

دفع الزكاة لسداد دين الابن او الابنة لضيق العيش / الثلاثاء 9/3/1202م(/فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال هل يجوز للام اعطاء زكاة مالها الى ابنها الذي عليه دين ولا يقدر على السدر او ابنتها المتزوجة التي تعاني من ضيق من العيش
الاصل سيدتي ان الزكاة لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزول - 00:00:01
فيما يتعلق بكفالة ضروراتهم وحاجاتهم المعيشية لماذا لانهم ان احتاجوا الى ذلك اخذوا من حر اموال ابائهم وليس من زكواتهم لكن
هذا يختلف عن سداد الديون لا حرج في سداد ديونهم من اموال الزكاة. لان الاباء ليسوا مكلفين بسداد ديون اولادهم - 00:00:24
فارجو ان لا حاجة فيما ذكرت بالنسبة لابنك المدين اما ابنتك المتزوجة التي هي في ضيق من العيش اقترح عليك ان تبذلي الزكاة
لزوجها خروجاً من الخلاف لينفق منها على نفسي وعلى اهل بيته فتنتفع ابنتك بالتبع - 00:00:49
ما دام الزوج معسراً ومن اهل الزكاة في الباب يا سيدتي حديث البخاري عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت كنت في المسجد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن - 00:01:10
وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها وقلت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عندي ان انفق
عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة - 00:01:27
فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يأتي امرأة من الانصار على الباب
حاجتها مثل حاجته. امرأة عبدالله بن مسعود - 00:01:45
فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم اجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري. وقلن لا تخبر بلال فدخل
فسأله فقال من هما؟ قال زينب قال اي الزيانب - 00:01:57
قال امرأة عبدالله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة سؤال متى تجيب زكاة الذهب مع العلم انه للاذخار والزينة في نفس
الوقت ولا ترتدي جميعه في وقت واحد - 00:02:16
سيدتي المباركة تحدثنا عن زكاة الذهبي مرات عديدة لكن ان شاء الله سوف سوف اجيبك اجابة مختصرة جامعة الزكاة اذا كان
للقنية والادخار الذهب اذا كان للقنية والادخار وعاء لحفز المال مال زكوي بالاجماع - 00:02:35
اما اذا كان للزينة وللتحلي فهذا من مواضع النظر بين اهل العلم الجمهور يا بنيتي على عدم وجوب اخراج زكاته لان هذا من جنس
الثوب الذي تلبسينه والدار التي تسكنينها والسيارة التي تركبينها - 00:02:57
خالف في هذا ابو حنيفة رحمه الله فواجب وجوب فاجب الزكاة في الحلي المباح اخذا بعمومات النصوص توصل خاصة وارادة في
هذا المقام والاحتياط يا بنيتي ان تخرج زكاة حليك اذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول نصاب الذهب عشرون ديناراً خمسة وثمانون -
00:03:16
دراما والقدر الواجب اخراجه ربع العشر. واسأل الله ان يتقبل منا ومنك وان يخلف عليك خيراً وكوني على يقين ما نقص مال من
صدقة - 00:03:42